بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٦٣٠
بتاريخ :	٢٠١٢/ ٨/٣٠

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٨٦ / ٣ / ١١٢٠

السيد الأستاذ/ وزير المالية

تحية طيبة وبعد،،،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ١٤٩٠ المؤرخ ١٢ من يوليو سنة ٢٠١٢ الموجه إلي السيد الأستاذ المستشار/ رئيس مجلس الدولة بشأن مدى جواز إعادة حساب العلاوات الخاصة للعاملين ببنك الاستثمار القومي المعينين قبل ١ من يناير سنة ٢٠٠٤م.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩ لسنة ١٩٨١ قد نصت على سريان لائحة نظام العاملين بالهيئة العامة للاستثمار القومي والمناطق الحرة على العاملين ببنك الاستثمار القومي، وقد طرأ على هذه اللائحة بعض التعديلات فثار التساؤل حول مدي سريان هذه التعديلات على العاملين بالبنك، وتم استطلاع رأي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذا الشأن حيث انتهت بفتواها رقم ٣ الصادرة بجلسة ١ من يناير عام ٢٠٠٤ ملف رقم ٦١١/٦/٨٦ إلي سريانها عليهم، ثم صدرت لائحة جديدة لشئون العاملين بالهيئة تضمنت تعديلات في المرتبات الأساسية للعاملين بالبنك اعتباراً من ١ من يناير عام ٢٠٠٤ ومن ثم فإن البنك قد قام بزيادة الأجر الأساسي للعاملين اعتباراً من يناير سنة ٢٠٠٤، وتم حساب نسب العلاوة الخاصة للعاملين الذين عينوا بعد ١ من يناير سنة ٢٠٠٤ على أساس الربط الجديد أما بالنسبة للعاملين المعينين في تاريخ سابق على ١ من يناير سنة ٢٠٠٤ فقد أستمر حساب العلاوات الخاصة الممنوحة لهم قبل هذا التاريخ على الأجر الأساسي المستحق لكل منهم في التاريخ الذي عينه قانون منح كل علاوة، مما ترتب عليه زيادة مرتبات العاملين المعينين اعتباراً من ١ من يناير سنة

على مرتبات بعض العاملين المعينين في تاريخ سابق عليهم، وإزاء تضرر أحد العاملين من هذا التفاوت فقد تم عرض الموضوع على إدارة الفتوى لوزارة المالية والتي ارتأت بفتواها رقم ١٠٢٢ بتاريخ ١١ من ديسمبر عام ٢٠٠٦ ملف رقم ١٧٥٠/١/١٧ بأحقية المعروضة حالته في مساواته بزملائه الأحدث منه في مرتباتهم وبدلاتهم مع ما يترتب على ذلك من آثار، وذلك استناداً إلي ما قضت به المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢١٣٢١ لسنة ٥٢ق.ع بجلسة ٢٥ من يونيه عام ٢٠٠٦ من أنه لا يجوز أن يقل مرتب الأقدم عن مرتب وبدلات زميله الأحدث منه طبقاً للقاعدة المقررة في القانون رقم ١١ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض أحكام قوانين الهيئات القضائية، لذلك طلبتم طرح الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٥ من جمادي الآخر سنة ١٤٣٣هـ الموافق ١٦ من مايو سنة ٢٠١٢م، فتبين لها أن المادة (١) من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء بنك الاستثمار القومي تنص على أن "ينشأ بنك يسمي "بنك الاستثمار القومي" تكون له الشخصية الاعتبارية ويتبع وزير المالية ويكون.....". وأن المادة (١٣) تنص على أن "مجلس إدارة البنك هو السلطة المهيمنة على شئون البنك وتصريف أموره ووضع السياسة العامة التي يسير عليها.

وله أن يتخذ من القرارات ما يراه لازماً لتحقيق الأهداف التي أنشئ من أجلها وفي إطار الخطة القومية وعلى الأخص ما يأتي:

أ)..... ب)..... ج)..... د)..... هـ)..... و)..... ز)..... ح) إصدار اللوائح المنظمة للشئون الاقتصادية والمالية والمحاسبية والإدارية بإتباع أساليب الإدارة وفقاً لما يجري عليه العمل في النشاط المصرفي دون التقيد بالنظم المنصوص عليها في القوانين واللوائح المعمول بها في الحكومة والقطاع العام.

ط) اعتماد الهيكل التنظيمي للبنك ووضع اللائحة المتعلقة بنظم العاملين ومرتباتهم وأجورهم والمكافآت والمزايا والبدلات الخاصة بهم دون التقيد بقوانين العاملين في الحكومة والقطاع العام وتصدر اللائحة بقرار من رئيس الجمهورية.....".

وأن المادة الأولي من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩ لسنة ١٩٨١ بتطبيق لائحة نظام العاملين بالهيئة العامة للاستثمار على العاملين ببنك الاستثمار القومي تنص على أن: "مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء بنك الاستثمار القومي تسري على العاملين بالبنك

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

القواعد والأحكام المقررة بلائحة نظام العاملين بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والمعتمدة بقرار نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون الاقتصادية والمالية ووزير الاقتصاد رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه.

ويكون لنائب رئيس مجلس إدارة بنك الاستثمار القومي والعضو المنتدب سلطات واختصاصات نائب رئيس الهيئة العامة للاستثمار الواردة باللائحة".

وتنص المادة (٢) من ذات القرار على أن "ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره" وقد نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية العدد ٤ في ٢٢ يناير سنة ١٩٨١.

وأن لائحة نظام العاملين بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة الصادرة بقرار نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون الاقتصادية ووزير الاقتصاد رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨٠ قبل تعديلها كانت تنص في المادة (١٣١) على أن "في تاريخ نفاذ هذه اللائحة تحدد مرتبات العاملين المعاد تسكينهم في وظائف الهيكل التنظيمي للهيئة وفقاً للمادة (١٣٠) على أساس زيادة مرتباتهم الأساسية بمقدار الفرق بين أول مربوط درجات الوظائف التي كانوا يشغلونها في ظل اللائحة السابقة للعاملين بالهيئة ودرجات الوظائف التي يتم إعادة تسكينهم عليها وفقاً لهذه اللائحة حتى لو ترتب على ذلك تجاوز نهاية مربوط الدرجة الوظيفية وبحد أقصي المرتبات التي تصرف للوزراء".

وأن المادة (١٤٤) من لائحة شئون العاملين بالهيئة العامة للاستثمار والمطبقة على العاملين ببنك الاستثمار القومي اعتباراً من ١ من يناير سنة ٢٠٠٤ – تنص على أنه "في تاريخ نفاذ هذه اللائحة تحدد مرتبات العاملين الموجودين بخدمة الهيئة على أساس زيادة مرتباتهم الأساسية بمقدار الفرق بين أول مربوط درجات الوظائف التي كانوا يشغلونها في ظل اللائحة السابقة، وبداية ربط درجات الوظائف النظيرة في هذه اللائحة وبما لا يجاوز نهاية مربوط الدرجة التالية للدرجة الأعلي التي يشغلونها.

أما فيما يتعلق بشاغلي وظائف الربط الثابت بالهيئة فيمنحون الفرق بين الربط الثابت المقرر لدرجات وظائفهم باللائحة السابقة ومقدار ما تقرر من ربط ثابت لوظائفهم بهذه اللائحة".

واستعرضت الجمعية العمومية نصوص القوانين الصادرة بتقرير علاوات خاصة للعاملين بالدولة والقطاع العام حيث تنص المادة (١) من القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ على أن "يمنح جميع العاملين بالدولة علاوة خاصة شهرية بنسبة ٢٠% من الأجر الأساسي

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

لكل منهم في تاريخ العمل بهذا القانون أو في تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ ولا تعتبر هذه العلاوة جزءاً من الأجر الأساسي للعامل".

كما تنص المادة (١) من القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٨٨ على أن "يمنح جميع العاملين بالدولة علاوة خاصة شهرية بنسبة ١٥% من الأجر الأساسي لكل منهم في ٣٠ من يونيه سنة ١٩٨٨ أو في تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ ولا تعتبر هذه العلاوة جزءاً من الأجر الأساسي للعامل". وهو ذات الأمر الذي تضمنته نصوص المواد الأولي في قوانين منح العلاوات الخاصة الصادرة في السنوات التالية من عام ١٩٨٩ وحتي صدور القانون رقم ١٠٢ لسنة ٢٠١١.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما جري عليه إفتاؤها – أن المشرع أنشأ بنك الاستثمار القومي وجعل له الشخصية الاعتبارية كما أنه ناط بمجلس إدارة البنك الهيمنة على شئون البنك وتصريف أموره ووضع السياسة العامة التي يسير عليها وأن يتخذ من القرارات ما يراه لازماً لتحقيق الأهداف التي أنشئ من أجلها في إطار الخطة القومية وعلى الأخص اعتماد الهيكل التنظيمي للبنك ووضع اللائحة المتعلقة بنظم العاملين ومرتباتهم وأجورهم وبدلاتهم دون التقيد في ذلك بقوانين العاملين في الحكومة أو القطاع العام وبصدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩ لسنة ١٩٨١ سالف الإشارة تم سريان لائحة نظام العاملين بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة الصادرة بقرار نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون الاقتصادية والمالية ووزير الاستثمار رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨٠ على العاملين ببنك الاستثمار القومي وبالتالي تم تعديل بدايات ونهايات مربوط الدرجات الوظيفية بالبنك وفقاً لنص المادة (١٣٣) من اللائحة قبل تعديلها بالمادة (١٤٤) من اللائحة الجديدة.

ومن ثم فإنه ولئن كانت الفقرتان (ح، ط) في المادة (١٣) من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه قد خولت لمجلس إدارة البنك اتخاذ ما يلزم من القرارات لتحقيق أغراضه وعلى الأخص وضع لائحة لشئون العاملين ومعاملتهم مالياً دون التقيد بالنظم الخاصة بالعاملين المدنيين بالدولة فإن تلك السلطة ليست طليقة من كل قيد وإنما تجد حدها الذي تقف عنده في عدم تعارضها أو خروجها الصارخ على أحكام القوانين التي كانت مطبقة بأثر فوري وترتب على تطبيقها أعباء مالية في مدة موقوتة وانتهي أثرها بعد ذلك ومن ثم فإن قوانين منح العلاوات الخاصة تخاطب جميع طوائف العاملين بالدولة سواء الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة أو المعاملين بالكادرات

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

الخاصة أو التي تنظم شئونهم لوائح خاصة مثل العاملين بالبنك، الأمر الذي لا يجوز معه مخالفة مجلس إدارة البنك لهذه القوانين وتقرير معاملة خاصة للعاملين ببنك الاستثمار القومي.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما جري عليه إفتاؤها – أن قوانين منح العلاوات الخاصة أرقام ١٠١ لسنة ١٩٨٧ و١٤٩ لسنة ١٩٨٨ وما تبعها من قوانين، نصت جميعها، بمنح علاوة خاصة بنسبة معينة من أجر العامل الموجود بالخدمة في التاريخ المحدد بالقانون المقرر له، وفي تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ، ومتي منحت هذه العلاوة وجري ضمها للأجر الأساسي أصبحت جزءاً لا يتجزأ منه لا يجوز فصلها عنه، وانقضي كل أثر لقانون منح العلاوة بالنسبة لذات العامل طوال حياته الوظيفية، باعتبار أن العامل يفيد بقانون منح العلاوة مرة واحدة فقط سيما وأن قوانين منح العلاوات المشار إليها قد خلت من الإشارة إلي إمكانية ازدواج تطبيقها على العامل بحسب الحالة الوظيفية التي تطرأ عليه مستقبلاً. ومن ثم فإنه فلا يجوز قانوناً إعادة حساب تلك العلاوات الخاصة للعاملين لبنك الاستثمار القومي المعينين قبل ١ من يناير سنة ٢٠٠٤ والسابق منحها لهم على أساس أجورهم الأساسية التي كانوا يتقاضونها في تاريخ تقرير تلك العلاوات.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم جواز إعادة حساب العلاوات الخاصة للعاملين ببنك الاستثمار القومي المعينين قبل الأول من يناير سنة ٢٠٠٤، على النحو المبين تفصيلاً بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢٠١٢/٨/٣٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

السيد المستشار/
أحمد شمس الدين خفاجي
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

معتز//